الدرس: ۶۶

الأستاذ: الشيخ محمد تقى الشهيدي

المبحث: مباحث القطع

التاريخ: الثلثاء ٣ شعبان المعظم ١۴۴۵ ه.ق

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ربّ العالمين و صلى الله على سيّدنا محمّد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين

فى حجية الامارات

كان الكلام فى مقتضى الاصل عند الشک فى الحجية، وصلنا الى الوجه الاخير و هو اجراء استصحاب عدم الحجية إما بنحو استصحاب عدم الجعل أو بنحو استصحاب عدم المجعول بأن نقول الشهرة لم تكن حجة فى زمان. و هذا إذا نظر الى طبيعى الشهرة فيكون من استصحاب

فی العدم النعتی، و إذا لوحظ فرد معین من الشهرة قد حدث هذا الفرد بعد التشریع، فیکون استصحاب عدم حجیتها من قبیل الاستصحاب فی العدم الازلی.

الا أن ننظر الی آحاد المکلفین، فکل مکلف یقول: الامارة لم تکن حجة فی حقی أو هذا الشهرة لم تکن حجة فی حقی حینما کنت صبیا غیر ممیز.

فالشیخ الانصاری قده منع من جریان استصحاب عدم الحجیة، ببیان أنه لا یترتب علیه أیّ اثر، فإن کل اثر نرید أن نرتبه علی هذا الاستصحاب فهو ثابت لنا مع قطع النظر عن هذا الاستصحاب بالوجدان. مثلا حرمة العمل بالشهرة التی نشک فی حجیتها هذا ثابت بمجرد الشک فی حجیتها، بمقتضی عموم حرمة العمل بغیر العلم. فکیف نجری الاستصحاب لاثبات اثر هو ثابت بالوجدان؟

ثم مثّل للمقام بجریان استصحاب اشتغال الذمة فی موارد جریان قاعدة الاشتغال. قال: انت ترید تستصحب اشتغال ذمتک بالصلاة إذا لم تدر هل صلاتک صحیحة أم لا، الاثر المترتب علی هذا الاستصحاب لیس الا التنجیز العقلی. و التنجیز العقلی ثابت بمجرد الشک فی الامتثال

بمقتضى قاعدة الاشتغال. و هكذا مثّل للمقام باجراء استصحاب الطهارة الواقعية. قال: بمجرد الشک فی الطهارة و النجاسة تثبت الطهارة الظاهرية بمقتضى اصالة الطهارة. فما هو اثر اجراء استصحاب الطهارة الواقعية؟ انت تريد أن تثبت بهذا الاستصحاب الطهارة الظاهرية و هی ثابتة بمجرد الشک من دون حاجة الی الاستصحاب.

صاحب الكفاية أجاب فی كتاب حاشية الرسائل صفحه ۸۱ عن اشكال الشيخ الاعظم بجوابين:

قال: الجواب الاول: إذا كان المستصحب حكم شرعی فنحن لا نحتاج الی اثر شرعی مترتب علی هذا الاستصحاب. فإن المستصحب لابد أن يكون إما حكم شرعی أو موضوع لحكم شرعی. فإذا كان المستصحب حكم شرعی بعد ذلک ماذا تريدون؟

هنا الحجية و عدم الحجية حكم شرعی و بعد ذلک لا نحتاج الی ترتب اثر شرعی علی هذا المستصحب.

و هذا الاشكال علی الشيخ الانصاری غريب. فإنه لا يكفی فی جريان الاستصحاب مجرد كون المستصحب حكم شرعی. لو أننا شككنا فی بقاء وجوب صلاة الليل علی النبی صلی الله عليه و آله الی آخر حياته،

فهل يمكننا أن نجرى الاستصحاب. هل الشارع يمكنه أن يقول لنا: لا تنقض اليقين بوجوب صلاة الليل على النبى بالشک فى بقاءه؟ كيف نتمكن من نقض ذاک اليقين بهذا الشک حتى ينهانا الشارع عن نقض اليقين بالشک؟ نعم! لو قلتم بأن الاستصحاب يقوم مقام القطع الموضوعى فى جواز الاخبار، فهذا بحث آخر. يمكنكم أن تجروا الاستصحاب فى أى شىء و لو لم يكن موضوعا لحكم شرعى و لا أن يكون بنفسه حكما شرعيا. نجرى استصحاب كون هذا الجدار ابيضا لأثر جواز الإخبار، هذا بحث آخر. و هذا خلاف المبنى الصحيح من عدم قيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعى.

فالمشكلة ليست هى أنه لا اثر لهذا الاستصحاب حتى تقولوا بأنه يكفى فى الاثر كون المستصحب حكما شرعيا. بل قد تقولون بأننا لا نحتاج فى شمول اطلاق دليل الاستصحاب لمورد أن يترتب عليه اثر، فإنه لا مئونة فى الاطلاق. الاطلاق لا مئونة زائدة فيه و لا نحتاج الى جريان اثر لشمول الاستصحاب لمورد. فإن المشكلة عدم تصور نقض اليقين بالشک فى مثال استصحاب بقاء وجوب صلاة الليل على النبى، و فى المقام. أنا شاک فى بقاء عدم حجية الشهرة، ماذا اصنع حتى يصدق

علیّ أنی نقضت یقینی بعدم حجیة الشهرة بالشک فی حجیتها حتی یقال لی لا تنقض الیقین بالشک؟

فإذن هذا الجواب الاول لیس صحیحا.

الجواب الثانی: یقول صاحب الکفایة افرض أن الحجیة من الموضوعات الخارجیة التی لا یصح استصحابها أو استصحاب عدمها الا بملاحظة اثر شرعی مترتب علیها. می خالف. الاثر الشرعی و هو حرمة العمل مترتب علی کلٍّ من عدم الحجیة و الشک فی الحجیة. کما یحرم العمل بشهرة اشک فی حجیتها، کذلک یحرم العمل بشهرة لیست حجة واقعا.

و علیه فنحن باستصحاب عدم الحجة نلغی حرمة العمل التی کانت تترتب علی الشک فی الحجیة و نثبت الموضوع الآخر لحرمة العمل بالظن و هو الشهرة التی لیست بحجة واقعا.

نعم، لو کان الشک فی الحجیة موضوعا منحصرا کان کلامکم فی محله، لا دخل لاستصحاب عدم الحجیة فی ترتیب هذا الاثر. حرمة العمل بالشهرة لیس عدم الحجیة دخیلا فی موضوعها. و لکن إذا کانت حرمة العمل بالشهرة مترتبة علی کل من الشک فی حجیة الشهرة و عدم

حجيتها واقعا، فهنا باستصحاب عدم حجية الشهرة نلغى الشک اعتبارا و نلغى اثر الشک و نثبت اثر عدم الحجية.

و هكذا فى المثالين الذين ذكرهما الشيخ الانصارى، استصحاب اشتغال الذمة يثبت اثر عدم الامتثال و يلغى اثر الشک فى الامتثال. و هكذا استصحاب الطهارة الواقعية يثبت اثر الطهارة الواقعية. فإن الطهارة الظاهرية مترتبة على كل من الشک فى الطهارة الواقعية و واقع الطهارة الواقعية.

هذا الجواب الثانى أيضا غير صحيح.

نقول يا صاحب الكفاية: هذا الذى تفضلتم من أن حرمة العمل بالشهرة اثر مترتب على كل من الشک فى حجية الشهرة و عدم حجيتها واقعا، أولا مجرد خيال. إذا كنتم تقصدون حرمة الإخبار، فحرمة الإخبار فى الشريعة إما بنحو حرمة الكذب أو بنحو حرمة القول بغير علم.

أنا إذا قامت الامارة على حلية شرب التتن مثلا أو حرمة حلق اللحية، مادام اشک فى حجية هذه الشهرة يحرم علىّ الإخبار بمضمونها. سهل أو لا. حرمة الإخبار إما بنحو القول بغير العلم و لا اثر لاستصحاب عدم حجية الشهرة فى ثبوت هذا الحكم. لأن موضوع حرمة القول بغير علم

عدم العلم. و إذا كنتم تريدون اثبات حرمة الاخبار بنكتة الكذب، فاستصحاب عدم حجية الشهرة لا يثبت أن الاخبار بمضمون الشهرة المشكوک حجيتها كذب. لا يثبت ذلک. حتى لو قلنا بحجية الاصل المثبت. افرض الشهرة ليست بحجة واقعا لكن لعلها مطابقة للواقع، فكيف نقول بأن الاخبار بمضمونها مع عدم حجيتها كذب محرم؟

إن قلت: يكفينا أن نلغى اثر حرمة القول بغير علم، و إن كنا لا نتمكن من تنجيز حرمة الكذب.

نقول: اولا: حرمة القول بغير علم أو فقل حرمة القول مع الشک تثبت مادامت نشک فى مطابقة الامارة للواقع. فاستصحاب عدم حجية هذه الشهرة لا يمكنه أن يلغى هذا الاثر الذى يترتب على الشک فى مطابقة الشهرة للواقع. و استصحاب عدم حجية هذه الشهرة هل اثبت لنا أن هذه الشهرة ليست مطابقة للواقع؟ لم يثبت لنا ذلک.

و ثانيا: حرمة القول بغير علم لا يعنى حرمة القول مع الشک. لأنه إذا شخص شاک فى شىء فأخبر بوجوبه و كان مطابقا للواقع، ليس كاذبا، و لكنه ارتكب حراما آخر و هو القول بغير علم. و هو حرام قطعا بالنسبة الى الله سبحانه و تعالى، لأن الله يقول: "حرم عليكم أن تقولوا على

الله ما لا تعلمون". هذا الذى يشک فى حرمة حلق اللحية و لكن يقول حلق اللحية حرام و قوله مطابق للواقع، مادام شاكا يقال لماذا أخبرت بغير علم. فإذا شخص يعتقد عدم حرمة حلق اللحية فيخبر بأن حلق اللحية حرام، تقولون هذا لم يرتكب أى محرّم؟ هذا معقول؟ تقولون هذا لم يرتكب أىّ محرّم، لماذا؟ لأنه لم يكذب، قال حلق اللحية حرام و هو فى الواقع حرام، و لم يقل بغير علم، لأن المقصود من غير العلم هو الشک و هذا أخبر و ليس بشاک. هذا معقول؟! الذى يشک فى حرمة حلق اللحية إذا قال حلق اللحية حرام، ارتكب الحرام و هو القول بغير علم. لكنه لم يكذب لأن خبره كان مطابقا للواقع. و لكنه لو كان معتقدا عدم حرمة حلق اللحية فقال حلق اللحية حرام هذا لم يرتكب أى محرّم، لأنه لم يكذب حتى يقول بأنک كذبت على الله، و لم يخبر بغير علم، بل أخبر مع العلم بالعدم فلم يرتكب الحرام. هذا معقول؟! ابدا ليس معقولا. فحرمة القول بغير علم يعنى حرمة القول بما لا تعلم بوجوده سواء شككت فى وجوده أو علمت بعدمه. انت حينما تقول زيد ليس فى بيته الان. و تكون صادقا، زيد فى السبت لم يكن فى بيته، لكنک لا تعلم بأنه ليس فى بيته، بل تكون شاكا فى ذلک، ارتكبت محرما بناءا على أن القول بغير علم حرام مطلقا حتى على غير

الله سبحانه و تعالى. لكنک إذا كنت معتقدا أن زيدا فى بيته مع ذلک أخبرت بأنه ليس فى بيته، لم ترتكب أى محرم لأنک لست كاذبا، لأنک قلت ليس فى بيته و فى الواقع لم يكن فى بيته، و لم تقل بغير علم لأنک لم تكن شاكا؟! لا، مولانا هذا حرام. لأن حرمة القول بغير علم يعنى أن تخبر بأن زيدا ليس فى بيته سواء كنت شاكا فى ذلک أو كنت تعتقد أنه فى بيته مع ذلک تخبر بأنه ليس فى بيته. هذا حرام. بالاولوية حرام بل الاطلاق يشمله. لأن قوله يحرم أن تقول ما لا تعلم يعنى يحرم عليک أن تقول ما لا تعلم بثبوته سواء شككت فيه أو علمت بالخلاف. هنا نقول اذن استصحاب عدم حجية الشهرة أىّ دور له فى نفى حرمة القول بغير علم سواء اخبرت بمضمون الشهرة أو أخبرت بحجية الشهرة. هذا إخبار بغير علم و يكون حراما، فلا يمكن أن يكون استصحاب عدم الحجية نافيا لهذا الاثر. كما أنه لم يتمكن من اثبات و تنجيز حرمة الكذب، لأنه لا يترتب على استصحاب عدم الحجية أن الإخبار بحجية الشهرة أو الإخبار بمضمون الشهرة كذب محرم.

و اما إذا كان مقصودک يا صاحب الكفاية حرمة الاستناد و هى حرمة عقلية، يعنى عقلا لا تكون معذورا إذا عملت بأمارة تشک فى حجيتها، و نسمى ذلک بحرمة الاستناد. هل هنا حرمة الاستناد أى عدم معذرية

الشهرة التى تشک فى حجيتها أو عدم منجزيتها، هل هذا الاثر يترتب على كل من الشک فى الحجية و عدم الحجية واقعا أم لا، نتكلم عن ذلک فى ليلة الاحد إنشاء الله.

والحمد لله رب العالمين.